

Distr.: General  
25 April 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الخامسة والأربعون  
نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وشروحه  
والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده.
- ٥ - وضع الصيغة النهائية للتوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وسائر الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، واعتماد تلك التوصيات.
- ٦ - التحكيم والتوفيق: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني.
- ٧ - تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- ٨ - التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
- ٩ - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.

300412 V.12-52851 (A)



- ١٠- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.
- ١١- الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي والمجالات ذات الصلة.
- ١٢- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التمويل البالغ الصغر.
- ١٣- إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.
- ١٤- إقرار نصوص منظمات أخرى.
- ١٥- المساعدة التقنية المقدمة لإصلاح القوانين.
- ١٦- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها.
- ١٧- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٨- التنسيق والتعاون:
- (أ) السياق العام؛
- (ب) التنسيق في مجال المصالح الضمانية؛
- (ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات لجنة الأونسيترال وأفرقتها العاملة.
- ١٩- حضور الأونسيترال الإقليمي.
- ٢٠- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ٢١- التخطيط الاستراتيجي.
- ٢٢- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.
- ٢٣- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ٢٤- مسائل أخرى.
- ٢٥- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ٢٦- اعتماد تقرير اللجنة.

## ثانياً - الشروح

### ١ - افتتاح الدورة

١ - سوف تُعقد دورة اللجنة الخامسة والأربعون في مقر الأمم المتحدة، في نيويورك، من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢ (علماً بأن يوم ٤ تموز/يوليه هو يوم عطلة رسمية).<sup>(١)</sup> وسوف تُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر الباب الثالث، الفقرات ٧٨-٨٣ أدناه). وفي يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ستكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاوس، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢ - ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بما ييسر المداولات في الدورة.

### ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملاً بما قرّره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٤٥.

#### ٤ - وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده

٤ - اعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي،<sup>(٢)</sup> وطلبت إلى الأمانة أن تعدّ الصيغة النهائية لمشروع دليل الاشتراع لتنظر فيه اللجنة عام ٢٠١٢.<sup>(٣)</sup>

٥ - وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ما يلي: (أ) مشروع دليل الاشتراع حسبما نظر فيه الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) في دورته الحادية والعشرين (نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢) (A/CN.9/WG.I/WP.79 و Add.1 إلى Add.19)؛ و(ب) تقرير الفريق العامل عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/745)؛ و(ج) مذكرة من الأمانة تحتوي على مقترح لجزء من الدليل يوضّح التغييرات التي أُجريت على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤ (A/CN.9/754 والإضافات). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

#### ٥ - وضع الصيغة النهائية للتوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وسائر الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠، واعتماد تلك التوصيات

٦ - كلّفت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، الأمانة بإعداد توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وسائر الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠.<sup>(٤)</sup> واستذكرت اللجنة أنها كانت قد اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة في عام ١٩٨٢ "توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم".<sup>(٥)</sup> وكانت اللجنة قد أعدت التوصيات من أجل تيسير استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ١٨١-١٨٧.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ١٨٨ و ١٨٩.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ والتصويبان (A/37/17 و Corr.1 و Corr.2)، الفقرات ٧٤-٨٥ والمرفق الأول.

لعام ١٩٧٦ في عمليات التحكيم التي تتولى إدارتها جهات مختصة لمعالجة الحالات التي تُعتمد فيها القواعد كقواعد مؤسسية لدى هيئة تحكيم أو تؤدّي فيها هيئة التحكيم مهام سلطة التعيين أو توفر فيها خدمات إدارية في عمليات تحكيم مخصصة بمقتضى القواعد. وأنفقت اللجنة على ضرورة إصدار توصيات ماثلة لمساعدة مؤسسات التحكيم وسائر الجهات ذات الصلة فيما يتعلق بقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ بالنظر إلى الدور الموسّع الممنوح لسلطات التعيين. وقيل إنّ التوصيات سوف تعزّز استخدام القواعد وإنّ مؤسسات التحكيم في كل أرجاء العالم سوف تصبح أكثر نزوعاً لقبول العمل كسلطات تعيين إذا ما استفادت من هذه المبادئ التوجيهية.<sup>(٦)</sup>

٧- وسوف يُعرّض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ما يلي: (أ) مشروع التوصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ (A/CN.9/746)، و(ب) أيّ تعليقات ترد من الحكومات والمنظمات الدولية على مشروع التوصيات (A/CN.9/747 والإضافات).  
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٦- التحكيم والتوفيق: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

٨- وفقاً لما قرّره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠،<sup>(٧)</sup> باشر الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عمله بصدد إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في دورته الثالثة والخمسين (فيينا، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) وواصل عمله في دوراته الرابعة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١) والخامسة والخمسين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) والسادسة والخمسين (نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢).

٩- وسوف يُعرّض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (A/CN.9/736 و A/CN.9/741، على التوالي).  
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٨٩.

(7) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٠ و ١٩١.

## ٧- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

١٠- وفقاً لما قرّره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠،<sup>(٨)</sup> بدأ الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عمله على إعداد معايير قانونية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود، وذلك في دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) وواصل عمله في دوراته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١) والرابعة والعشرين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) والخامسة والعشرين (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢).

١١- وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (A/CN.9/739 و A/CN.9/744).  
(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

١٢- طلبت اللجنة في دورتها الثانية الأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة إعداد دراسة عن السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، في ضوء المقترحات المكتوبة التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).<sup>(٩)</sup> وطلبت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، إلى الأمانة أن تنظّم ندوة حول المواضيع ذات الصلة، ألا وهي السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة وإدارة الهوية والتجارة الإلكترونية المزاولة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وأن تُعدّ تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في تلك الندوة.<sup>(١٠)</sup>

١٣- وعُرضت على اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة (A/CN.9/728 و Add.1) تضمّنت ملخصاً للمناقشات التي جرت في الندوة المتعلقة بالتجارة

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٧.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

الإلكترونية، والتي عُقدت في نيويورك، من ١٤ إلى ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١.<sup>(١١)</sup> وأُتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن يعاود الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) انعقاده لكي يضطلع بعمل في ميدان السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة،<sup>(١٢)</sup> وعلى أن ولايته يجب أن تُوسَّع لتشمل بعض جوانب المسائل الأخرى التي نوقشت في الوثيقتين A/CN.9/728 وAdd.1، لأنَّ لها علاقة عرضية بالسجلات الإلكترونية القابلة للإحالة.<sup>(١٣)</sup>

١٤ - وبدأ الفريق العامل عمله في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١). ونظر الفريق العامل في مسائل قانونية متنوعة تتعلق باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للإحالة، بما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737، الفقرات ١٤-٨٨). كما نظرت في العمل الذي تقوم به منظمات دولية أخرى حول هذا الموضوع (A/CN.9/737، الفقرات ٨٩-٩١).

١٥ - وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/737).

١٦ - وستستمع اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي عن التقدم المحرز في مجال التعاون بين الأونسيترال ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية، مع إيلاء اعتبار خاص لمشروع التوصية رقم ٣٧ بشأن قابلية التشغيل التبادلي للوثائق الرقمية الموقَّعة، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال التجارية الإلكترونية. كما ستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالجوانب القانونية لتشغيل المرافق الإلكترونية ذات النافذة الوحيدة العابرة للحدود.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصَّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٩ - قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

١٧ - أيدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، توصية الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الواردة في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/691 بأن يُشرع في العمل

(11) المعلومات عن الندوة متاحة وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي:

[www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html)

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

(13) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

بشأن موضوعين لهما أهمية في الوقت الراهن وسيكون تحقيق مزيد من المواءمة في النهج الوطنية بشأن كل منهما مفيداً في توفير اليقين وإمكانية التنبؤ. وهذان الموضوعان هما: (أ) توفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود<sup>(١٤)</sup> تتصل بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، مثل الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية؛ و(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على عاتق مديري المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.<sup>(١٥)</sup>

١٨ - وقد بدأ الفريق العامل أعماله بشأن هذين الموضوعين في دورته التاسعة والثلاثين (فيينا، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، وواصل مداولاته في دورتيه الأربعين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) والحادية والأربعين (نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٢).

١٩ - وسوف يُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الأربعين والحادية والأربعين (A/CN.9/738 و A/CN.9/742). ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر في المسألة المتعلقة بمشروع النص الذي نظر فيه الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين، والذي يستند إلى النص الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي، الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠١١.<sup>(١٦)</sup> ولعلّ اللجنة تودّ أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح المنظور القضائي بالتوازي مع العمل الحالي للفريق العامل لضمان الاتساق، طالما أنّ النص الذي يعكف الفريق العامل على إعداده يستند إلى النص الوارد في المنظور القضائي وينقّحه، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير وتطبيق "مركز المصالح الرئيسية". ويمكن تقديم التنقيحات على المنظور القضائي إلى اللجنة لاعتمادها في نفس الوقت الذي يُعرض فيه النص الجديد الذي يعكف الفريق العامل على إعداده. ولعلّ اللجنة تودّ أن تستذكر أنّ مُقرّرها الذي اعتمدت بمقتضاه المنظور القضائي ينصُّ على إمكانية تحديث النص بشكل مستمر.<sup>(١٧)</sup>

(14) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3؛ المنشور متاح وقت صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي:

[http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/insolvency/1997Model.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency/1997Model.html)

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٨.

(17) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المقرر الذي اعتمدته اللجنة.



(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

#### ١٠ - المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

٢٠ - قرّرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، أن تعهد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وهو نص من شأنه أن يكمل على نحو مفيد عمل اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة.<sup>(١٨)</sup> ورأى كثيرون أن إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر يتعدّد تنفيذه على نحو فعّال من دون إنشاء سجلات للحقوق الضمانية تتسم بالكفاءة ومتاحة للاطلاع العام، وأنّ الدول بحاجة ماسّة إلى إرشادات بشأن إنشاء هذه السجلات وتشغيلها.<sup>(١٩)</sup> واتفقت اللجنة على أنّ من الممكن أن يترك للفريق العامل أمر تحديد شكل النص وبنيته، وأنّ من الممكن في الوقت ذاته: (أ) أن يتضمّن النص مبادئ عامة ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستند النص إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")،<sup>(٢٠)</sup> والنصوص التي أعدّها المنظمات الأخرى والنظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية ماثلة للسجل الموصى به في دليل المعاملات المضمونة.<sup>(٢١)</sup>

٢١ - وبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) بالاستناد إلى مذكرة أعدّها الأمانة بعنوان "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (A/CN.9/WG.VI/WP.44 و Add.1 و Add.2). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في بعض المسائل الناشئة عن استخدام الخطابات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية للتأكد من أنّ النص المتعلق بالتسجيل سيكون متسقاً مع نصوص الأونسيترال بشأن الخطابات الإلكترونية (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٢٢ - وواصل الفريق العامل أعماله في دورتيه العشرين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) والحادية والعشرين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢). ووافق الفريق

(18) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٥ و ٢٦٨.

(19) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(20) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12، وكان هذا المنشور متاحاً أيضاً عند صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: [http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/security-ig/a/09-82668\\_Ebook.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/security-ig/a/09-82668_Ebook.pdf).

(21) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٦.

العامل، في دورته العشرين، على أن يأخذ النص الذي يجري إعداده شكل دليل مشفوع بتعليقات وتوصيات على غرار دليل المعاملات المضمونة؛ وحيثما أورد النص خيارات، يمكن إدراج أمثلة للوائح تنظيمية نموذجية في مرفق للدليل السجل (A/CN.9/740، الفقرة ١٨).

٢٣- وسيُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً الفريق العامل عن دورتيه العشرين والحادية والعشرين (A/CN.9/740 و A/CN.9/743). ولعلّ اللجنة تودّ أن تحيط علماً بخطة الفريق العامل فيما يتعلق بإتمام عمله الحالي، وتأخذ علماً باقتراحات الفريق العامل فيما يتعلق بأعماله التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً وتأخذ قراراً بذلك الصدد.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه).

## ١١- الأعمال المقبلة في مجال الاشتراء العمومي والمجالات ذات الصلة

٢٤- نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، في الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاشتراء العمومي والمجالات ذات الصلة، وخصوصاً في مدى استصواب العمل في مجالات الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة حول الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص لكي تنظر فيها اللجنة لاحقاً.<sup>(٢٢)</sup>

٢٥- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين مذكرة من الأمانة عن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاشتراء العمومي والمجالات ذات الصلة (A/CN.9/755). (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٨ أدناه).

## ١٢- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التمويل البالغ الصغر

٢٦- استمعت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى اقتراح مفاده أن الأوان قد آن لكي تجري الأونسيترال دراسة بشأن التمويل البالغ الصغر من أجل تبين مدى الحاجة إلى إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية قطاع التمويل البالغ الصغر وتطويره على نحو يتيح استمرار نموه. وبعد مناقشة المسألة في تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ دراسة

(22) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ١٩٠ و ١٩١.

مفصلة بشأن المسائل القانونية والتنظيمية للتمويل البالغ الصغر، واقتراحات بشأن شكل وطبيعة وثيقة مرجعية قد تنظر اللجنة مستقبلاً في إعدادها بمهدف مساعدة المشرعين وواضعي السياسات في مختلف أنحاء العالم على إنشاء إطار قانوني مؤات للتمويل البالغ الصغر.<sup>(٢٣)</sup>

٢٧- وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، مذكرة من الأمانة تحتوي على الدراسة والمقترحات المطلوبة منها (A/CN.9/698). وبعد مناقشة الأمر في تلك الدورة، اتفقت اللجنة على أنه ينبغي للأمانة أن تدعو إلى عقد ندوة، مع إتاحة الإمكانية لاشتراك خبراء من منظمات أخرى ناشطة في هذا المجال، بغية استكشاف القضايا القانونية والتنظيمية التي تحيط بالتمويل البالغ الصغر والتي تندرج في نطاق ولاية الأونسيترال.<sup>(٢٤)</sup>

٢٨- وعُرضت على اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، مذكرة من الأمانة تتضمن ملخصاً لوقائع الندوة الدولية عن التمويل البالغ الصغر التي عُقدت في فيينا يومي ١٢ و ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (A/CN.9/727).<sup>(٢٥)</sup> وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على إدراج التمويل البالغ الصغر كبند في أعمال الأونسيترال المقبلة، وعلى مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة، عام ٢٠١٢. ومن أجل مساعدة اللجنة على تحديد المجالات التي يلزم القيام بعمل فيها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمم على جميع الدول استبياناً وجيزاً عن تجربتها في مجال إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي للتمويل البالغ الصغر، بما في ذلك ما تكون قد واجهته من عقبات في هذا الصدد. كذلك، اتفقت اللجنة على أن تجري الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، بحثاً لتنظر فيها اللجنة بشأن البنود التالية: '١' فرط المرهونية واستخدام مرهونات ليست لها قيمة اقتصادية؛ و'٢' النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها باعتبارها مدخرات، وما إذا كان "مُصدرو" النقود الإلكترونية يزاولون عملاً مصرفياً (ومن ثم ما هو نوع التنظيم الرقابي الذي يخضعون له)، وتغطية تلك الأموال بمخططات تأمين الودائع؛ و'٣' توفير إجراءات منصفة وسريعة وشفافة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛ و'٤' تيسير استخدام الإقراض المضمون وضمان شفافيته، وخصوصاً للمنشآت البالغة الصغر والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.<sup>(٢٦)</sup>

(23) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣.

(24) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٨٠.

(25) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٤١-٢٤٦.

(26) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٦.

٢٩- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين مذكرة من الأمانة تتناول البنود المدرجة في الفقرة السابقة والتي تتضمن توصيات بشأن العمل الذي ستضطلع به اللجنة مستقبلاً بشأن تلك البنود (A/CN.9/756). وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن المعلومات التي تلقتها الأمانة من الدول استجابةً للاستبيان الذي عُُمِّم عملاً بطلب اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

### ١٣- إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

٣٠- نظرت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، في تقرير كتابي بشأن مشروع يهدف إلى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨<sup>(٢٧)</sup> ("اتفاقية نيويورك")، شمل تنفيذ الدول لاتفاقية نيويورك وتفسير تلك الاتفاقية وتطبيقها، وكذلك الشروط والإجراءات التي وضعتها الدول لإنفاذ قرارات التحكيم الصادرة بمقتضى اتفاقية نيويورك (A/CN.9/656 وAdd.1). وفي تلك الدورة، رحّبت اللجنة بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في التقرير، ملاحظة أنها أبرزت المجالات التي قد يلزم الاضطلاع فيها بعمل إضافي لتعزيز التفسير الموحد والتنفيذ الفعال لاتفاقية نيويورك. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي الاضطلاع بعمل يهدف إلى إزالة التضارب القانوني في هذا المجال أو الحد من أثره. ورأت اللجنة عموماً أن نتائج ذلك المشروع ينبغي أن تتمثل في وضع دليل بشأن اتفاقية نيويورك، بغرض تفسيرها وتطبيقها بصورة موحّدة، وبالتالي تجنّب الريبة الناجمة عن تنفيذها الناقص أو الجزئي، والحد من احتمال أن تحيد الدول في ممارساتها عن روح الاتفاقية.<sup>(٢٨)</sup> وأبلغت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، بأن الأمانة بصدد إعداد هذا الدليل.<sup>(٢٩)</sup>

٣١- وسوف تقدّم الأمانة إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، تقريراً شفوياً عن التقدم المحرّز في تنفيذ هذا المشروع.

(27) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(28) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٥٥.

(29) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٢.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

#### ١٤ - إقرار نصوص منظمات أخرى

٣٢ - يُنتظر من اللجنة أن تنظر في الطلبين المقدمين من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) وغرفة التجارة الدولية للتصديق على نصوصهما.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

#### ١٥ - المساعدة التقنية المقدمة لإصلاح القوانين

٣٣ - سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين مذكرة من الأمانة عن أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها منذ دورة اللجنة الرابعة والأربعين وعن موارد المساعدة التقنية، بما فيها منشورات الأونسيترال وموقع الأونسيترال الشبكي (A/CN.9/753).

٣٤ - وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً ثبتٌ مرجعي بالمؤلفات الحديثة المتصلة بأعمالها (A/CN.9/750).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

#### ١٦ - ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

##### (أ) السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت")

٣٥ - قرّرت اللجنة في دورتها الحادية والعشرين، عام ١٩٨٨، إنشاء نظام لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ذات الصلة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة، والمعروفة باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)".<sup>(٣٠)</sup> والغرض من هذا النظام هو إذكاء الوعي الدولي بتلك النصوص القانونية، مما يمكن القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية وسائر الأشخاص المعنيين من أخذ الأحكام وقرارات التحكيم المتعلقة بهذه النصوص بعين الاعتبار لدى تناول المسائل المدرجة

(30) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

ضمن نطاق مسؤولياتهم وتعزيز العمل على توحيد تفسير تلك النصوص وتطبيقها. وقد اعتَمَد النظام على شبكة مراسلين وطنيين تعيّنهم الدول الأطراف في اتفاقية تبثّق عن أعمال اللجنة أو التي سنّت تشريعات تستند إلى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية. ومنذ إنشاء نظام "كلاوت"، واطبّت الأمانة على إبلاغ اللجنة عن تطور النظام.

٣٦- وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة نظام كلاوت وتطوّره (A/CN.9/748).

#### (ب) بُدّ السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال القانونية

٣٧- نظرت اللجنة أثناء دورتها الرابعة والثلاثين، عام ٢٠٠١، في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/498)، أشارت فيها الأمانة إلى أنّ إعداد نبذة تحليلية عن قضايا المحاكم وهيئات التحكيم تُبيّن الاتجاهات السائدة في التفسير سيكون مفيداً لتعزيز التوحيد في تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)<sup>(٣١)</sup> ("اتفاقية البيع"). وفي المذكرة نفسها، رأت الأمانة أنه للأسباب نفسها قد تودّ اللجنة أن تتخذ خطوات مماثلة لتعزيز تفسير موحد لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي للتحكيم").<sup>(٣٢)</sup> وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية البيع. وقد لوحظ أنه ينبغي للأمانة، عند القيام بذلك، أن تستعين بشبكة المراسلين الوطنيين بشأن "كلاوت" وأن تتجنّب انتقاد قرارات المحاكم الوطنية.<sup>(٣٣)</sup> وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢، أن تعدّ نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم.<sup>(٣٤)</sup>

٣٨- وتواظب الأمانة منذ عام ٢٠٠٤ على إبلاغ اللجنة بسير العمل في إعداد النبذتين،<sup>(٣٥)</sup> مع التنويه بوجه خاص بأن الطبعة الأولى من نبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع

(31) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(32) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.4. والنص متاح أيضاً وقت إصدار هذه الوثيقة على الموقع التالي: [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/arbitration/1985Model\\_arbitration.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration.html)

(33) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(34) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(35) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرة ١٩٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ٢٢٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٢٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧

نُشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٣٦)</sup> وبأن الطبعة الثانية نشرت في عام ٢٠٠٨<sup>(٣٧)</sup> وقد أعربت الجمعية العامة مراراً في قراراتها عن تأييدها للعمل المتعلق بالنبذتين.<sup>(٣٨)</sup>

٣٩- وتُشير المذكرة التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/748) والتي سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين (انظر الفقرة ٣٦ أعلاه) كذلك إلى أعمال التحضير للطبعة الثالثة لنبذة السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع ونبذة السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم.

٤٠- ولعل اللجنة تود أيضاً أن تنظر، في دورتها الخامسة والأربعين، في مدى استصواب الشروع في إعداد نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وهذه النبذة لن تكمل المنظور القضائي فحسب بل وكذلك النص الذي يجري إعداده حالياً عن "مركز المصالح الرئيسية" (انظر الفقرات ١٧-١٩ أعلاه)، والذي يتيح وصولاً أيسر وأوسع نطاقاً إلى السوابق القضائية المشار إليها في تلك النصوص ويبيّن الاتجاهات الناشئة في تفسير القانون النموذجي.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ١٧- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها

٤١- سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين مذكرة من الأمانة بشأن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمالها، وكذلك بشأن حالة اتفاقية نيويورك (A/CN.9/751).

والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٦٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٩٠-٢٩٣؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٧١-٢٧٤.

(36) A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG، وكان الاطلاع عليها متاحاً أيضاً عند صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case\\_law/digests/cisg.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests/cisg.html)

(37) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.15؛ وكان الاطلاع على هذا المنشور متاحاً أيضاً عند صدور هذه الوثيقة في الموقع التالي: [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case\\_law/digests/cisg.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests/cisg.html)

(38) القرارات ٣٩/٥٩، الفقرة ١٣؛ و ٢٠/٦٠، الفقرة ١٣؛ و ٣٢/٦١، الفقرة ١٥؛ و ٦٤/٦٢، الفقرة ١٤؛ و ١٢٠/٦٣، الفقرة ١٨؛ و ١١١/٦٤، الفقرة ٢١؛ و ٢١/٦٥، الفقرة ٢٢؛ و ٩٤/٦٦، الفقرة ٢٢.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه).

## ١٨ - التنسيق والتعاون

### (أ) السياق العام

٤٢ - سوف تُعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن دراسة استقصائية وجيزة عن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة لضمان التنسيق مع عمل سائر المنظمات الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/749).

### (ب) التنسيق في مجال المصالح الضمانية

٤٣ - تبعاً لما قرّره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠،<sup>(٣٩)</sup> قامت أمانات كل من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والأونسيترال بإعداد ورقة تنسيق عن المصالح الضمانية (A/CN.9/720). ومثلما لاحظت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨،<sup>(٤٠)</sup> فإن الغرض من هذه الورقة هو توضيح علاقة الترابط بين النصوص الخاصة بالمصالح الضمانية التي أعدها المنظمات الثلاث ومساعدة الدول بالتالي على فهم كيفية توافق هذه النصوص مع بعضها البعض، وكيف يمكن للدول أن تعتمد جميعها بغية إقامة نظام شامل ومتسق بشأن المصالح الضمانية في الموجودات المنقولة. ومن المزمع أن تُصدر المنظمات الثلاث هذه الورقة كمنشور لمساعدة الدول التي تنظر في هذه النصوص الخاصة بالمصالح الضمانية من أجل اعتمادها. وقد نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، في هذه الورقة وأقرتها ووافقت على نشرها.<sup>(٤١)</sup> ولعلّ اللجنة تودّ، في دورتها الخامسة والأربعين، أن تحيط علماً بأن جميع الترتيبات قد أُخذت وأنّ الورقة ستظهر قريباً كمنشور من منشورات الأمم المتحدة يحمل شعارات المنظمات الثلاث.

(39) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٨٧.

(40) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٤.

(41) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٨٣.



٤٤ - ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تستذكر، في دورتها الخامسة والأربعين، أنها طلبت أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، إلى الأمانة أن تمضي قُدماً، بالتعاون مع البنك الدولي وخبراء خارجيين، في إعداد مجموعة مشتركة من المبادئ المتعلقة بالنظم الفعّالة للمعاملات المضمونة.<sup>(٤٢)</sup> وعلاوة على ذلك، لعلّ اللجنة تؤدّ أن تشير أيضاً إلى أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة، في تلك الدورة، أن تتعاون عن كثب مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية<sup>(٤٣)</sup> ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(٤٤)</sup> ولعلّ اللجنة تؤدّ، في دورتها الخامسة والأربعين، أن تحيط علماً بالتقرير الشفوي الذي قدّمته الأمانة عن هذين المشروعين.

### (ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى

٤٥ - ستتاح لممثلي المنظمات الدولية الأخرى فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون.

### (د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة

٤٦ - ستستمع اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين إلى تقرير شفوي مقدّم من الأمانة عن تنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، فيما يتعلق بالمعلومات التي ستتاح للدول بشأن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة وطرائق إيصال تلك المعلومات إليها.<sup>(٤٥)</sup>

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

(42) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٨.

(43) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

(44) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٣١.

(45) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨.

## ١٩ - حضور الأونسيترال الإقليمي

٤٧- في الدورة الرابعة والأربعين للجنة، في عام ٢٠١١، أُعرب عن تأييد واسع لإنشاء مراكز إقليمية للأونسيترال، وهو ما اعتبر خطوة مستحدثة ولكنها هامة للجنة للتواصل مع البلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية لها.<sup>(٤٦)</sup> ووافقت اللجنة بعد أن أُبلغت بالعرض الذي قدّمته جمهورية كوريا، على إنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ ("المركز الإقليمي") في إنشيون، جمهورية كوريا.<sup>(٤٧)</sup> وقد رحّبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قراره ٩٤/٦٦، بذلك القرار وأعربت عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا لتبرّعها السخي.

٤٨- وافتتح وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة المركز الإقليمي رسمياً في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وأكد في تلك المناسبة على أهمية مبدأ سيادة القانون وعلى دور المركز الإقليمي في تعزيز التجارة الدولية والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.<sup>(٤٨)</sup> ونُظّمت عقب افتتاح المركز حلقة عمل إقليمية ناقش فيها المناظرون دور المركز الإقليمي وأهمية نصوص الأونسيترال في المنطقة.<sup>(٤٩)</sup>

٤٩- ومن المتوقع أن يعزّز المركز الإقليمي التجارة الدولية والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن طريق زيادة اليقين في المعاملات التجارية الدولية من خلال نشر قواعد التجارة الدولية ومعاييرها، ولا سيما تلك التي وضعتها اللجنة وتقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى الدول فيما يتعلق باعتماد نصوص الأونسيترال وتنفيذها الموحد من خلال حلقات عمل وحلقات دراسية.

٥٠- وإذا أعربت دول أعضاء أخرى أيضاً عن اهتمامها بإنشاء مراكز إقليمية تابعة للأونسيترال في أنحاء أخرى من العالم، بما فيها منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فإنّ الأمانة تنظر حالياً في هذه المقترحات بعناية لضمان إنشاء المراكز الإقليمية على نحو يكفل تحقيق الأهداف المنشودة منها.

(46) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٤.

(47) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٩.

(48) النص الكامل للكلمة متاح عند تاريخ إصدار هذه الوثيقة في الموقع:

[http://untreaty.un.org/ola/media/info\\_from\\_lc/POB%20Incheon-Welcome%20Address.pdf](http://untreaty.un.org/ola/media/info_from_lc/POB%20Incheon-Welcome%20Address.pdf)

(49) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المركز الإقليمي وفعاليات إطلاقه عند تاريخ إصدار هذه الوثيقة

في الموقع: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/tac/regionalcentre.html>.

٥١- وسوف تستمع اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، إلى تقرير شفوي عن التقدم المحرز في المركز الإقليمي وكذلك عن التقدم المحرز في إرساء حضور الأونسيتال في مناطق أخرى. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٢٠- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٥٢- لا يزال هذا البند مُدرجاً في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨،<sup>(٥٠)</sup> استجابةً لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تُدرج، في تقريرها إلى الجمعية العامة، تعليقاً على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.<sup>(٥١)</sup> وقد ضمنت اللجنة تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين، المعقودة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك تعليقاتها في سياق إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة.<sup>(٥٢)</sup> وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي.<sup>(٥٣)</sup>

٥٣- ورأت اللجنة أن من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق المعني بسيادة القانون والتنسيق والموارد من خلال وحدة سيادة القانون وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال الأونسيتال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

(50) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(51) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣؛ و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧؛ و١١٦/٦٤، الفقرة ٩؛ و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠؛ و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢.

(52) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١.

(53) القرارات ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١؛ و١١١/٦٤، الفقرة ١٤؛ و٢١/٦٥، الفقرات ١٢-١٤؛ و٩٤/٦٦، الفقرات ١٥-١٧.

وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدّمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تعقد دورات اللجنة في نيويورك.<sup>(٥٤)</sup>

٥٤- وأبلغت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، عن اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة حول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يُتوقع عقده خلال الجزء الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة السابعة والستين في عام ٢٠١٢. وأشار إلى أهمية عدم إغفال جوانب عمل الأونسيرال في المناقشات التي ستجرى في ذلك الاجتماع الرفيع المستوى. ولذلك يُتوقع من اللجنة أن تستكشف، في دورتها القادمة في عام ٢٠١٢، السبل والوسائل الكفيلة بمراعاة تلك الجوانب على النحو الواجب في ذلك الاجتماع.<sup>(٥٥)</sup>

٥٥- وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة، سوف تنظم الأمانة جلسة إحاطة بشأن ما أحرز من تقدّم في زيادة الوعي بعمل الأونسيرال وإدماج ذلك العمل في أنشطة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات في مجال سيادة القانون. كما إن اللجنة سوف تبلغ الأمانة عن الأعمال التحضيرية للاجتماع الرفيع المستوى والنتائج المتوقعة من ذلك الاجتماع، مع الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ وتقرير الأمين العام ذي الصلة (A/66/749). (سوف تُتاح في الدورة الخامسة والأربعين للجنة نسخ من القرار ١٠٢/٦٦ والتقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة السادسة (A/66/475) وعن الأمين العام). ولعلّ اللجنة تودّ أن تُدرج في تعليقاتها إلى الجمعية العامة الرسالة التي وجّهتها إلى الاجتماع الرفيع المستوى. (للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٧٩ أدناه.)

## ٢١- التخطيط الاستراتيجي

٥٦- طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، إلى الأمانة إعداد مذكرة عن التخطيط الاستراتيجي تشمل الخيارات الممكنة وتقييم الآثار المالية المترتبة عليها.<sup>(٥٦)</sup> وسوف تُعرض على اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، مذكرة من الأمانة استجابةً لذلك الطلب (A/CN.9/752).

(54) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

(55) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٢١.

(56) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤٣.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٢٢- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

٥٧- سوف يُقدّم تقرير شفوي عن مسابقة فيليم فيس السنوية التاسعة عشرة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٢٣- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٥٨- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بالقرارات الثلاثة التالية التي اعتمدها الجمعية العامة بناءً على توصية من اللجنة السادسة، وهي: القرار ٩٤/٦٦ المتعلق بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين؛ والقرار ٩٥/٦٦ المتعلق بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للاشتراء العمومي؛ والقرار ٩٦/٦٦ المتعلق بالقانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي. وستُتاح في الدورة الخامسة والأربعين للجنة نسخٌ من هذه القرارات ومن تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة (A/66/471).

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٢٤- مسائل أخرى

٥٩- سوف يُسترعى انتباه اللجنة إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الواردة في الوثيقة A/HRC/17/31. ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ صلة تلك المبادئ بعمل اللجنة وقدرة نصوص الأونسيتال وبرامجها على المساهمة في الارتقاء بمجدول أعمال الأنشطة التجارية وحقوق الإنسان وعلى نشر تلك المبادئ التوجيهية وتنفيذها. ولعلّ اللجنة تؤدّ على وجه الخصوص، كما فعلت في دورتها السابعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٤، فيما يتعلق بالاتفاق العالمي،<sup>(٥٧)</sup> أن توصي الدول الأعضاء والمراقبين بأن يجعلوا المبادئ معروفة لدى مؤسسات

(57) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ١١٧.

القطاع الخاص وجميعات الأعمال التجارية، مثل الغرف التجارية، في بلدانهم من أجل تشجيع توسيع نطاق التقيّد بالمبادئ وتطبيقها. ولعلّ اللجنة تودّ أن تقرّر اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالنهوض بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ونشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها.

٦٠ - وسيُقدّم تقرير شفوي عن برنامج التمرين الداخلي في أمانة اللجنة.

٦١ - وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج التقييم الذي قامت به الأونسيتال في دورتها الرابعة والأربعين لدور الأمانة في تيسير عمل اللجنة.

٦٢ - ولعلّ اللجنة تودّ أن تستذكر أنّها، في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، نظرت في اقتراحات تدعو إلى الاستعاضة عن إعداد محاضر موجزة لجلسات الأونسيتال إمّا بمحاضر غير منقّحة تحريراً لوقائع الجلسات وإمّا بتسجيلات رقمية لها. وفي تلك الدورة، أعربت اللجنة عن استعدادها لمناقشة هذه المسألة مجدّداً في دورتها المقبلة، بالاستناد إلى تقرير تعدّه الأمانة وتبيّن فيه المسائل والخيارات ذات الصلة.<sup>(٥٨)</sup> وسوف يكون معروضاً على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً من إعداد الأمانة عن هذا الموضوع.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٢٥ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

### الدورة السادسة والأربعون للجنة

٦٣ - سوف تُعقد الدورة السادسة والأربعون للجنة في فيينا. وقد اتُّخذت ترتيبات أولية لكي تُعقد تلك الدورة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣.

### دورات الأفرقة العاملة

٦٤ - اتّفقت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصّة غير المستغلّة لفريق عامل آخر، شريطة ألاّ يؤدّي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصّصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن

(58) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٣٣٢ و ٣٣٣.

تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير نمط الاجتماعات.<sup>(٥٩)</sup> ولعلّ اللجنة تودّ أن تلاحظ أنّ الجمعية العامة، بموجب الفقرة ٤٨ من قرارها ٢٤٦/٦٦ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، قرّرت زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف من أجل توفير التمويل الكافي لخدمة أعمال اللجنة لمدة أربعة عشر أسبوعاً، والإبقاء على المخطط التناوبي بين فيينا ونيويورك. وفي ضوء هذا القرار، يمكن الاستمرار في تخصيص ما مجموعه ١٢ أسبوعاً من خدمات المؤتمرات لدورات الأفرقة العاملة التابعة للجنة، إذا ما زادت فترة الدورات السنوية للجنة على أسبوعين. وإلاّ، فإنه يجب القيام بالتعديلات خلال الفترة الحالية المخصصة لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ومجموعها ١٤ أسبوعاً.

دورات الأفرقة العاملة المنعقدة بين الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجنة  
الفريق العامل الأول

٦٥- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والعشرون في فيينا، من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٦٦- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والخمسون في فيينا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ويمكن أن تُعقد الدورة الثامنة والخمسون في نيويورك، من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٦٧- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والعشرون في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ويمكن أن تُعقد الدورة السابعة والعشرون في نيويورك، من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣.

(59) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٦٨- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والأربعون في فيينا، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويمكن أن تُعقد الدورة السابعة والأربعون في نيويورك، من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٦٩- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والأربعون في فيينا، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويمكن أن تُعقد الدورة الثالثة والأربعون في نيويورك، من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٧٠- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والعشرون في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ويمكن أن تُعقد الدورة الثالثة والعشرون في نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٣ بعد انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة

الفريق العامل الأول

٧١- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثالثة والعشرين في فيينا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)

٧٢- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين في فيينا، من ١٥ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)

٧٣- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثامنة والعشرين في فيينا، من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.



الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٧٤- أُتخذت ترتيباتٌ أولّية لعقد دورة الفريق العامل الثامنة والأربعين في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٧٥- أُتخذت ترتيباتٌ أولّية لعقد دورة الفريق العامل الرابعة والأربعين في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الفريق العامل السادس

٧٦- أُتخذت ترتيباتٌ أولّية لعقد دورة الفريق العامل الرابعة والعشرين في فيينا، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرة ٨٠ أدناه.)

## ٢٦- اعتماد تقرير اللجنة

٧٧- قرّرت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدّم اللجنة إليها تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدّي تعليقاته عليه. وعملاً بما قرّرت اللجنة السادسة،<sup>(٦٠)</sup> يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعيّنه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(للاطلاع على الجدول الزمني المقترح للجلسات المخصّصة للنظر في هذا البند من جدول الأعمال، انظر الفقرتين ٧٨ و ٨١ أدناه.)

## ثالثاً- الجدولة الزمنية للجلسات والوثائق

٧٨- توصي الأمانة بأن تخصّص اللجنة الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ للنظر في البندين ٤ و ١١ من جدول الأعمال. ويمكن توقّع اعتماد تقرير اللجنة عن هذين البندين من جدول الأعمال وعن دليل الاشتراع في ظهيرة يوم الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(60) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، والوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

٧٩- وتوصي الأمانة بأن تُخصَّص اللجنة يوم الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، للنظر في البند ٢٠ من جدول الأعمال، ويُتوقع أن تنظّم الأمانة في ذلك الوقت جلسة إحاطة (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه).

٨٠- وتوصي الأمانة بأن تُخصَّص اللجنة صباح يوم الاثنين، ٢ تموز/يوليه، للنظر في البنود ٥ و٦ و١٣ و٢٢ من جدول الأعمال، وظهيرة يوم الاثنين ويوم الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه، للنظر في البنود المتبقية من جدول أعمالها.

٨١- ولن تُعقد أي اجتماعات رسمية يوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليه (لكونه عطلة رسمية)، ويوم الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، الذي ستستخدمه الأمانة لإعداد الأجزاء المتبقية من مشروع التقرير (أي تلك التي لم تُعتمد يوم الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، انظر الفقرة ٧٨ أعلاه)، التي ستعرض على اللجنة يوم الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، لكي تعتمد.

٨٢- وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية للجلسات يُقصد منها مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثلها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.

٨٣- وسوف تُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه، الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠.

٨٤- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)) عند صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الخامسة والأربعين من خلال الاطلاع على صفحة الدورة الخامسة والأربعين للجنة في الباب المعنون "وثائق اللجنة" في موقع الأونسيترال الشبكي ([www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)).